

أمر عدد 398 لسنة 2013 مؤرخ في 17 جانفي 2013 يتعلق بإسناد منحة العمل الليلي لفائدة عملة وزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 817 لسنة 1981 المؤرخ في 11 جوان 1981 المتعلق بمنحة العمل الليلي،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - خلافا لأحكام الفصل الأول والفقرة الأولى من الفصل الثاني من الأمر عدد 817 لسنة 1981 المؤرخ في 11 جوان 1981 المشار إليه أعلاه حدد مقدار منحة العمل الليلي المخولة لفائدة العملة التابعين لوزارة التربية بدينارين لليلة الواحدة.

الفصل 2 - تصرف هذه المنحة حسب الشروط المضبوطة بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 817 لسنة 1981 المؤرخ في 11 جوان 1981.

الفصل 3 - تسند هذه المنحة بداية من غرة جانفي 2012.

الفصل 4 - وزير المالية ووزير التربية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جانفي 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

بمقتضى أمر عدد 399 لسنة 2013 مؤرخ في 15 جانفي 2013.

كلف السيد عبد الله الطباي، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام كاهية مدير التصرف المركزي في الأعوان بالمرحلة الابتدائية بإدارة الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية بوزارة التربية.

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 3302 لسنة 2012 المؤرخ في 24 ديسمبر 2012 والمتعلق بتسمية السيد إلياس فخفاخ وزيرا للمالية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يرخص للسيدة سهير تفتق، المدير العام للتمويل بوزارة المالية، أن تمضي بالنيابة عن وزير المالية جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاتها باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 20 ديسمبر 2012.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جانفي 2013.

وزير المالية

إلياس فخفاخ

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

بمقتضى أمر عدد 395 لسنة 2013 مؤرخ في 15 جانفي 2013.

كلف السيد عبد الستار بدر، متفقد المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية، بمهام مدير عام القرآن الكريم والشعائر الدينية بوزارة الشؤون الدينية.

بمقتضى أمر عدد 396 لسنة 2013 مؤرخ في 15 جانفي 2013.

كلف السيد سامي القاسمي، متصرف رئيس، بمهام مدير المعالم والإطارات الدينية بالإدارة العامة للقرآن الكريم والشعائر الدينية بوزارة الشؤون الدينية.

بمقتضى أمر عدد 397 لسنة 2013 مؤرخ في 15 جانفي 2013.

كلف السيد عنتر الحامدي، واعظ أول، بمهام رئيس مصلحة الأعياد الدينية بالإدارة العامة للقرآن الكريم والشعائر الدينية بوزارة الشؤون الدينية.